

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : زكاة أجرة الدار .

فصل : ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده والصحيح الأول لقول النبي A : [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبهه ثمن المبيع وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها فانه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه فيحمل مطلق كلامه على مقيده